

فتح المعين بشح قرة العين

جنس آخر ولو نذر التصدق بمال يعينه زال عن ملكه فلو قال علي أن أتصدق بعشرين ديناراً وعيتها على فلان أو إن شفي مريضي فعلي ذلك ملكها وإن لم يقبضها ولا قبلها بل وإن رد فله التصرف فيها وينعقد حول زكاتها من حين النذر وكذا إن لم يعينها ولم يردها المنذور له فتصير ديناً له عليه ويثبت لها أحكام الديون من زكاة وغيرها ولو تلف المعين لم يضمه إلا أن قصر على ما استطهره شيخنا ولو نذر أن يعمر مسجداً معيناً أو في موضع معين لم يجز له أن يعمر غيره بدلاً عنه ولا في موضع آخر كما لو نذر التصدق بدرهم فضة لم يجز التصدق بدلته بدينار